مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت

وزير الحقانية — مصطفى فتحى

وزير الزراعة — محمد شكرى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة (٥ مكررة) الى القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ المشار اليه مادة جديدة (خامسة مكررة) بالنص الآتى :

"اذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلب الموضوع تحت المراقبة بعد انتهاء مدة المراقبة المشار اليها فى المادتين السابقتين يجب على صاحبه أن يستلمه فى خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال اعلان بكتاب موصى عليه له بواسطة البوليس بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم" .

"واذا لم يطلب الكلب فى خلال المدة المتقدم ذكرها يوضع تحت تصرف قسم الطب البيطرى الذى يجوز له أن يبيعه أو يعدمه ولا يترتب على ذلك أية مطالبة من قبل صاحبه سوى الفرق بين ثمنه وبين نفقات مؤونته ومصاريف بيعه اذا وجد هناك فرق فى حالة بيعه" .

"واذا لم يعرف عنوان صاحب الكلب فيكون لقسم الطب البيطرى نفس السلطات المشار اليها آنفا عند انتهاء مدة المراقبة" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت

وزير الزراعة — محمد شكرى

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢

لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

وبما أن الضرورة تقضى لمصلحة الزراعة بوضع أحكام جديدة لوقاية هذه الطيور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى :

(١) صيد الطيور النافعة للزراعة أو امساكها أو قتلها ؛

(٢) نقل هذه الطيور أو التجول بها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة. وكل طير مهما يكن نوعه عدا الطيور الداجنة يوجد مقطوع الرأس يعتبر من الطيور التى يحميها هذا القانون ؛

(٣) صيد الطيور من أى نوع أو امساكها بواسطة الدبق (المخيط) ؛

(٤) استيراد الدبق أو نقله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه أو استعماله أو صناعته أو تحضيره وكذلك كل المواد الغرائية الصالحة لامساك الطيور والتى تصنع أو تحضر لهذا الغرض ؛

(٥) ربط الشجيرات بقصد امساك الطيور مهما يكن نوعها وكذلك أى نوع آخر من الفخوخ التى تعد لهذا الغرض ؛

(٦) اعدام أوكار أنواع معينة من الطيور النافعة للزراعة أو عدام بيضها.

وتمنع أيضا زراعة المخيط إلا اذا كان مرخصا بها من وزارة الزراعة وكذلك يحظر على أى شخص أن يترك شجر المخيط ينمو فى أرض فى حيازته .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات يبين فيها أنواع الطيور المشار اليها فى الفقرتين الأولى والسادسة من المادة السابقة .

ولوزير الزراعة فى أى وقت من الأوقات أن يعدل فى هذه القرارات أو يضيف عليها حسب ما تقتضيه الحال .